

تعليمات مركز الأعمال الريادية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات مركز الأعمال الريادية" في جامعة الشرق الأوسط لسنة 2014، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا الميثاق المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الجامعة : جامعة الشرق الأوسط.
الرئيس : رئيس الجامعة.
الريادي : الطالب الذي لديه الإرادة والقدرة على تحويل فكرة جديدة إلى ابتكار ناجح وعلى شكل مشروع صغير أو متوسط.
المركز : مركز الأعمال الريادية.
المدير : مدير المركز.
المجلس : مجلس المركز.
الهيئة : الهيئة الاستشارية للمركز.

المادة (3): يكون المقر الرئيس للمركز في حرم الجامعة، ويجوز أن يكون له لاحقاً فرعاً أو أكثر خارج حرم الجامعة.

المادة (4): يرتبط المركز إدارياً بالرئيس.

المادة (5): يسعى المركز إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- أ. تعزيز الأسلوب التطبيقي في التعليم الجامعي ودعم التحول نحو البرامج العلمية المنتجة.
- ب. تشجيع الإبداع والابتكار في مجال الأعمال المتوافقة مع متطلبات التنمية المستدامة.
- ج. المساهمة في إعداد جيل متميز من رجال أعمال المستقبل.
- د. إعداد الكفايات المهنية المتخصصة في مجالات اقتصاديات المعرفة.
- هـ. تعزيز مبدأ الشراكة مع القطاع الخاص للإسهام في تحويل المعرفة إلى مشاريع تتوافق وسوق العمل.
- و. تشجيع الطلبة على ممارسة العمل الحر وتبني الفكر الريادي الإبداعي.
- ز. إعداد الدراسات والأبحاث التي تساهم في دعم إستراتيجية الجامعة نحو الريادة العالمية.
- ح. التواصل الدائم مع الجهات العلمية العالمية والإقليمية والجامعات المتميزة في مجال الأعمال الريادية.

- ط. الاتصال والتواصل مع قطاعات الأعمال لتوفير البيئة المنتجة لطلبة الجامعة.
ي. ترويج ثقافة الريادة والإبداع لدى طلبة الجامعة.

المادة (6): يعمل المركز على تحقيق أهدافه من خلال اعتماد أي من الوسائل الآتية:

أ. على مستوى الأفراد المبدعين:

1. عقد المحاضرات والندوات الإثرائية وورش العمل والبرامج التدريبية المتخصصة في مجال المشاريع الريادية المتوسطة والصغيرة وفي مختلف المجالات، وسبل تنميتها وتوجيهها واستثمارها.
2. التعرف إلى خصائص الأفراد الرياديين ونقاط القوة والضعف لديهم، من أجل رفع كفاءة العملية التعليمية والتدريبية لدى هذه الشريحة.
3. استحداث آلية تحفيز معنوي ومادي لإطلاق الطاقات المبدعة الكامنة لدى المتميزين من الطلبة.
4. تنظيم مسابقات متخصصة في مختلف مجالات الأفكار الريادية على مستوى الجامعة، تمهيداً لتكريم المشاركات والأفكار المتميزة والمبدعة، سعياً لتبنيها ونشر أعمالها ودعمها، والترويج لها على مستوى الجامعة.
5. فتح قنوات الاتصال مع الجهات الرسمية المختصة لتسجيل حقوق الملكية الخاصة بالمبدعين في مجال المشاريع الريادية من طلبة الجامعة.
6. متابعة المشاريع الريادية للطلبة من أجل الوقوف على مدى تطور تلك المشاريع وسبل تطويرها، وتذليل الصعوبات التي تواجهها.
7. أي أنشطة أخرى من شأنها تحقيق أهداف المركز على مستوى الأفراد.

ب. على مستوى المشروعات الإبداعية الصغيرة والمتوسطة:

1. التركيز على تأهيل فئة الشباب المبدعين، وذلك من أجل انتقالهم من فئة الباحثين عن الوظيفة إلى فئة مالكي المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
2. دراسة مدى جدوى الأفكار الاستثمارية المقدمة من المبدعين، وتدريب أصحابها على كيفية إعدادها.
3. استقبال المشروعات المجدية (الجديدة) في حاضنة الأعمال لفترة مؤقتة.
4. التعاون والتواصل مع مراكز الأعمال الإبداعية داخل الأردن وخارجه، وذلك من أجل الإطلاع على التجارب المتميزة في هذا المجال، تمهيداً للاستفادة منها في تقديم الخدمات للمبدعين المنتفعين من المركز.
5. فتح قنوات الاتصال مع الجهات الرسمية المختصة لتسجيل حقوق براءات الاختراع الخاصة بهذه المشروعات.
6. التدريب على الأسس السليمة لإدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة في الجامعة.

7. مساعدة المبدعين والمتميزين في إيجاد مصادر التمويل لأفكارهم ومشروعاتهم الإنتاجية.
8. المساعدة في اختيار الفن الإنتاجي المناسب لهذه المشروعات.
9. التدريب على مهارات الاتصال والتفاوض من أجل التعامل مع كافة الموردين على اختلاف أنواعهم، سواء موردي المواد الخام أو الموارد البشرية، وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة في الجامعة.
10. المساعدة في تسويق منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة، عبر المشاركة بالمعارض وتعريفهم بها.
11. متابعة تطور هذه المشروعات مالياً وتقنياً، وتقديم الاستشارات لتصويبه، وذلك بناءً على حاجة هذه المشروعات.

المادة (7): يشكل الرئيس مجلساً للمركز يتكون من تسعة أعضاء بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء، موزعين على النحو التالي:

- أ. (7) أعضاء من داخل الجامعة، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد، وعضوين من المجتمع المحلي، يعين كل منهما لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.
- ب. يتم اختيار مدير المركز من بين الأعضاء المعينين في البند (أ) من هذه المادة.

المادة (8): يتولى المجلس المهام الآتية:

- أ. وضع السياسات العامة والخطة الإستراتيجية للمركز ورفع التوصيات بشأنه إلى الرئيس.
- ب. مناقشة مشروع موازنة المركز واتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتمادها حسب الأصول.
- ج. اعتماد خطة المركز السنوية المتضمنة نشاطه العلمي والبحثي والتدريبي.
- د. اقتراح الهيكل التنظيمي للمركز، وتعديله حسب الحاجة وتطور عمل المركز.
- هـ. النظر في احتياجات المركز من المديرين والموظفين، ورفع التنسيبات اللازمة بشأنها.
- و. اعتماد تنسيب المدير بشأن برامج استضافة الوفود وتبادل الزيارات وعقد المؤتمرات والبرامج التدريبية وإقامة المعارض وتبادل المنشورات، وفقاً للنظام القانوني في الجامعة.
- ز. اقتراح مشروعات التعليمات وأسس وإجراءات العمل الخاصة بالمركز وأية تعديلات تقتضيها الضرورة.
- ح. مراقبة حسن تنفيذ خطط وبرامج المركز.
- ط. أي أمور أخرى ذات صلة بأهداف المركز يعرضها رئيس المجلس.

المادة (9): يجتمع المجلس بدعوة من رئيسته مرة كل ستة أشهر، أو كلما دعت الحاجة لذلك، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور الأغلبية، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين.

المادة (10): يمارس المجلس صلاحيات مجلس القسم ومجلس الكلية فيما يتعلق بأعمال المركز.

المادة (11): يكون للمركز هيئة استشارية مختصة بأعمال الإبداع والمشاريع الريادية لا يتجاوز عددها تسعة أعضاء، يتم تعيينهم بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من المجلس.

المادة (12): أ. يراعى أن يكون أعضاء الهيئة من الأشخاص المهتمين بدعم أعمال التميز والإبداع على اختلاف مجالاته.

ب. تجتمع الهيئة بدعوة من رئيس المجلس مرة كل سنة، أو كلما دعت الحاجة لذلك.

ج. تتولى الهيئة مساعدة المركز في تحقيق أهدافه وتعزيز مسيرته، وتطوير أعماله، بما في ذلك تحديد المعايير والشروط اللازمة لكل من المتميزين والمبدعين، وذلك من خلال تقديم المشورة والرأي في مجالات الإبداع المختلفة.

د. يكون مدير المركز مقررًا لأعمال الهيئة.

المادة (13): يدير المركز عضو هيئة تدريس في الجامعة يعين بقرار من الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد وبما لا يتعارض مع البند (ب) من المادة (7) من هذه التعليمات.

المادة (14): يتولى المدير المهام الآتية:

أ. إدارة المركز ومتابعة كافة شؤونه وفقاً لأفضل الممارسات والإجراءات.

ب. تحديد احتياجات المركز من المدربين والموظفين وعرضها على المجلس.

ج. تنظيم وتنسيق النشاطات العلمية والتدريبية وإعداد الدراسات المعتمدة من المجلس، والإشراف على إعداد النشرات التعريفية والإصدارات العلمية الخاصة بالمركز.

د. توثيق صلات التعاون مع المراكز والمؤسسات ذات العلاقة، محلياً وخارجياً.

هـ. المشاركة في إعداد الخطة الإستراتيجية للمركز.

و. إعداد خطة العمل السنوية للمركز وعرضها على المجلس.

ز. إعداد مشروع موازنة المركز وعرضه على المجلس.

ح. تقديم تقرير سنوي عن أعمال المركز للرئيس.

ط. تنفيذ قرارات المجلس والهيئة وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

ي. أي مسؤوليات وصلاحيات أخرى يفوضه بها الرئيس أو المجلس.

المادة (15): يتم الصرف بأمر من الرئيس وفقاً للنظام المالي وفي حدود الموازنة العامة المعتمدة، وضمن خطة العمل المقدمة وبعد التدقيق من وحدة الرقابة الإدارية والمالية.

المادة (16): الرئيس ونوابه والعمداء والمدراء مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات كل حسب اختصاصه وصلاحياته.

المادة (17): لا يجوز تعديل هذه التعليمات أو إلغائها إلا بقرار من مجلس الأمناء.

المادة (18): تعتبر هذه التعليمات سارية بعد إقرارها من مجلس الأمناء حسب الأصول.